مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة

دكتور / عبد الودود مصطفى مرسي السعودي (الكاتب الرئيسي ومقدم البحث)

قسم الشريعة

كلية الدراسات الإسلامية

الجامعة الوطنية الماليزية . UKM

Dr.abdelwadood@yahoo.com

الكتاب المشاركون :

أستاذ مشارك دكتور/ أمير حسين محمدنور، دكتور/حياة الله لعل الدين، دكتور/أحمد محمد حسني، دكتور/ إبينور أزلي إبراهيم، أستاذ/محمد نذير إلياس، أستاذ/أنورفخري عمر، أستاذ/محمد أديب شمس الدين،الطالبة/أديبة باهوري.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

الحمد لله وكفى ، وصلاةً وسلامًا على النبي المصطفى ، وبعد :

فإن ثَمَّة تفاعل بين نصوص الشريعة ورؤية الواقع المعاصرة ، فمثلاً فيما يتعلق بمقصد حفظ المال، ذكر الفقهاء تحت مسمى (مزجرة أخذ المال) التي شُرع لها حدّا السرقة والحرابة، وتحدث إمام الحرمين الجويني عن (عصمة الأموال) وتحدث الغزالي والشاطبي عن (حفظ المال). أما في العصر الحديث مع نشأة ما سمي بالاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية الإسلامية ، فقد حدث تطور نوعي لهذا المقصد فاتسع إلى ما يُلزم الدولة بتحقيق التكافل والتعادل والتقريب بين الطبقات، ووسّعه ليعني تحقيق شروط المكافأة العادلة التي هي شرط من شروط الازدهار الاقتصادي.

تفعيل (تطبيق) مقاصد الشريعة :

كان الاهتمام بالمقاصد علمًا نظريًّا ، ولذلك فقد نادى بعض المعاصرين بضرورة تفعيلها في النظر الفقهي؛ لأن حضورها في النظر الفقهي خفيف، وفعلها في الاجتهاد ضعيف، وحول تفعيل مقاصد الشريعة فإني أرى أن هذا التفعيل فعل مركب لا يتحقق إلا بجملة من العناصر، وذلك لأن النظر الفقهي

لكي يكون نظرًا مقاصديًّا ينبغي أن يُبنى على العلم بمقاصد الشريعة وأنواعها ومراتبها بصفة نظرية، وعلى العلم بأولوياتها بحسب ما تتطلبه مقتضيات الواقع وملابساته، وعلى التحقيق في درجات المقاصد ليحدد لكل حكم مقصده المناسب له في القوة أو في العموم أو في الكلية، ويميز بين ما هو مقصد حقيقي وما قد يكون موهومًا، وعلى العلم بمآلات المقاصد فيما إذا كانت تتحقق من الأحكام الموضوعة لها أو تحول ظروف وملابسات واقعية دون ذلك .

وهناك عنصرين أساسيين أرى أنهما من أهم العناصر التي يتوقف تفعيل المقاصد عليها، وهما: التحقيق في ذات المقاصد لتُعلم درجاتها وأولوياتها، وثانيهما التحقيق في مآلات المقاصد ليُعلم تحققها في الواقع من عدمه عند تطبيق أحكامها. وهذا التحقيق بفرعيه يتبين به للفقيه الحكم الشرعي المناسب لمعالجة ما يتصدى له بالنظر، فيقرره بحيث يكون محققًا لمقصده المراد منه.

ولا شك أن المقاصد تشهد اهتمامًا كبيرًا في الآونة الأخيرة إلا أن وجه الاهتمام بها ما عاد قاصرًا على المنحى الفقهي، بل تعداه إلى أن فكرة المقاصد تمد الجميع بمادة جيدة لمنافسة الغرب في امتلاك نظرية عامة، وكذلك في الرد على الشبهات حول الفقه وأحكامه، من حيث إنها تزودهم بتعليلات وحِكَم تفيد بأن تلك الأحكام باقية ومستمرة ، لكن الفقهاء المعاصرين أهملو الجانب التفعيلي (التطبيقي) للمقاصد ، من ثم أردنا أن نفرد بحثنا هذا عن الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصرة .

التعريف بالمصطلحات :

مصطلح مقاصد الشريعة :

المقاصد جمع مقصِد، من قصد يقصِد قصدًا ومقصِدًا، وقد ورد القصد والمقصِد في كلام العرب بمعنى الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. والمقصد أيضًا هو الغاية والوجهة.
والمقاصد بالمعنى الاصطلاحي: غايات ومصالح ومنافع ولذائذ رُكِّب في النفس البشرية السعي إليها والانجذاب نحوها، وهي طَلِبَة كل راغب وبغية كل قاصد . [1]

و المقاصد في اصطلاح الأصوليين هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، بحيث لا تكون في نوع خاص فقط من أحكام الشريعة، وتدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني الكلية التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها". وهي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً ؛ لأنها تتضمن المصالح والمفاسد

[1] ابن فارس. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, 1999, مقاييس اللغة, 5: 95.

في أنفسها ، "فالفكر المقاصدي أولاً هو الفكر المتشبع بمعرفة ما تقدم وغيره من معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها, من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب".[2]

والمقاصد قسمان: مقاصد الشرع العامة، ومقاصد الناس الخاصة في تصرفاتهم. والفرق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة هو أن المقاصد العامة هي الكيفيات والحكم المقصودة للشارع لتحقيق مصالح الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، حتى لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ونقض ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة منهم أو عن هوىً وشهوة باطلين .أما مقاصد الناس الخاصة في تصرفاتهم فهي المعاني والغايات التي لأجلها تعاقدوا أوتعاطوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا.[3]

المقصود بالمقاصد التشريعية :

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، بحيث لا تكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فقط، وأول مقاصد الشريعة ومقصد مقاصدها الذي يعتبر وصف الشريعة الأعظم هو موافقة الفطرة :أي العمل بمقتضاها، ومسايرتها، وتقويمها، والحفاظ على أعمالها، والحذر من خرقها واختلالها، وإحياء ما إندرس منها أو اختلط بها، وهذا يقوم على المبادئ التالية:[4]

١ – السماحة والتيسير ورفع الحرج .

٢ – حفظ نظام الأمة والمجتمع ونظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، وضبط تصرف الناس فيه .

٣ – صلاح الإنسان في عقله ونفسه وعمله وما بين يديه .

٤ – جلب المصالح ودرء المفاسد عن الفرد وعن المجتمع والأمة في كل مجالات الحياة .

أنواع المصالح المقصودة من التشريع :

تنقسم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها أو باعتبار آثارها في إقامة أمر الأمة ثلاثة أقسام : ضرورية وحاجية وتحسينية أو تزيينية. وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو بفئات منها أو بأفرادها قسمين :كلِّية

---

[2] أحمد الريسوني , الفكر المقاصدي قواعده وفوائده , 2008, ص13.

[3] ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية ، 1999م ، ص196. الشاطبي, الموافقات, 2: 292.

[4] اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، 1998م ، 65 .

وجزئية.وتنقسم باعتبار تحققها وتحقق الاحتياج إليها ثلاثة أقسام :قطعية أو ظنية أو وهمية .و هذه المصالح كلها بجميع أنواعها وأقسامها تسعى لتأمين الحفاظ على أصول كلية خمسة أو ستة في المجتمع الإنساني وهي :حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب (أو حفظ العرض) ، وحفظ المال.[5]

و إنما يكون حفظ هذه الأصول بأمرين :

١ – ما يقيم أصل وجودها.

٢ – ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها.

وإنما يكون حفظها أيضًا بحفظها بالنسبة لأفراد الأمة وبحفظها بالنسبة لعموم الأمة بالأولى.لكن الشريعة لها مقاصد خاصة في كل نوع من أنواع التصرفات والأحكام ، فهناك مقاصد للعبادات ومقاصد للمعاملات ومقاصد للعقوبات ومقاصد للتبرعات ... وهكذا. والجمع بين جميع المقاصد هو غرض التشريع وإن فاتت به بعض جزئيات من المقصد الواحد .

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن نبيِّن المبادئ المقاصدية العامة ، وهي :

– إن الغاية من خلق الخلق هي عبادة الله تعالى وتحقيق العبودية الخالصة له . وهو المقصد الأسمى للخلق .

– إن الغاية من إنزال الشريعة وتشريع الأحكام هي تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه وفي جميع جوانب حياته.

– جوانب حياة الإنسان تنحصر في الجوانب الخمسة الآتية :ا لدين، النفس، العقل، النسل،المال .وتحت كل جانب تندرج شبكة من الفروع والوسائل.

– المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة .

– مقاصد الشريعة العامة الكلية هي خمسة :المحافظة على الدين، المحافظة على النفس، المحافظة على العقل، المحافظة على النسل، المحافظة على المال . وهي تشكل نواة المقصد العام للشريعة، وهذه النواة لها خمسة فصوص.وهذه النواة بفصوصها الخمسة تحتاج إلى تحقيق ومحافظة وحراسة وتنمية،وهذه نسميها أسيجة ـجمع سياج ـ، وهي ثلاثة أسيجة لكل مقصد من هذه المقاصد الخمسة.

– سياج الأحكام الضرورية في الوجود والعدم .

– ثم سياج الأحكام الحاجية في الوجود والعدم .

– ثم سياج الأحكام التكميلية التحسينية في الوجود والعدم .[6]

[5] يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 1991م ، 234 ، اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، 1998م ، 29 .

[6] يوسف حامد العالم ، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية* ، 1991م ، 98 .

وفي مجال المال بصفة خاصة نذكر المبادئ الآتية :

- أهمية المال وضرورته في حياة الأفراد والجماعات .
- حب المال غريزة عند الإنسان ولكنها تحتاج إلى مراقبة وترشيد كبقية الغرائز .
- لا يجوز أن يبقى المال دولة بين أغنياء المجتمع .
- المال ملك لله أصلاً وملك للإنسان اكتسابًا .
- إضافة ملكية المال لله تعالى تعد ضمانًا وجدانيًّا لتوجيه المال إلى ما ينفع عباده الذين خلق المال لأجلهم.
- إضافة المال للعباد فيها توجيه للعباد إلى الانتفاع بما يملكونه من أموال في الحدود المشروعة لهم دون تعد عليها.
- الانتفاع بالمال يقتضي التصرف به بالإنفاق والاستهلاك والتنمية والإصلاح وغيرها من وجوه التصرف دون أن يخرج به صاحبه عما رسم الله له من حدود.
- المسؤولية في حفظ المال والتصرف فيه مسؤولية اجتماعية شائعة، وللمال وظيفة اجتماعية، ولملكية المال وظيفة إنسانية واجتماعية.
- المال وسيلة لا غاية، ولذلك جاء كلي حفظ المال بعد كلي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل.
- ليس من مقصود الشريعة إبطال عزائم الطالبين للمال عن السعي في تحصيله إذا قصدوه من وجوهه وطرقه المشروعة ، بل دعت الشريعة دعوة حثيثة إلى إصلاح المال وتنميته .[7]

تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصرة :

ذكرنا أن قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح الخلق في العاجل والآجل، ومصالح الخلق تدور على حفظ وتحقيق خمس مصالح هي عناصر الكينونة الإنسانية،وهي التي تسمى بمقاصد الشارع، ومن هنا فإن هذه المقاصد تعتبر ضوابط لصحة التصرفات الخاصة والعامة ومشروعيتها، فهي إذن ضوابط وأهداف لكل فعل إنساني ولكل تشريع أو فتوى أو بحث اجتهادي، ولاشك أن البحث في المعاملات المالية والاقتصادية من حيث إيجادها أو تقويمها وتطويرها يشكل جانبًا مهمًا وحيويًا من جوانب العمل الاجتهادي الإنساني العام".وإذا كان مدار البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية،

---

[7] عز الدين بن زغيبة ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرّفات المالية ، 2001م ، 216 .

وتحديد أولوياتها، وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض، وسبل الترتيب عند التزاحم فإن الدراية بمقاصد الشريعة يصبح شرطًا لازمًا لكل بحث اقتصادي ولكل تشريع اقتصادي.

إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لدراسة وضبط مستجدات القضايا التشريعية والتنموية وهي ليست مصدرًا خارجيًا عن الشرع الإسلامي، بل هي من صميمه، بل هي أسس بنيته التكوينية؛ في ظهوره وفي امتداده على السواء.

هل مقاصد الشريعة محددة نهائيًا ومحصورة في هذه المقاصد الخمسة، أم أنها قابلة للزيادة والإضافة؟ في رأينا أنها محصورة في هذه الخمسة لكنها قابلة للتفريع والتنويع، في عناصر كل مقصد منها ومشتملاته.[8]

هل هناك مقاصد خاصة بالمعاملات والتصرفات المالية والاقتصادية ؟

يمكن القول بأن ثَمَّة مقاصد خاصة لكل جانب من جوانب التشريع وهي مقاصد تابعة للمقاصد العامة الأصلية.

مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:

يقول العز بن عبدالسلام : "إن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظرًا إلى مصلحة البابين" .[9]

وأشهر ما يذكر في تعريف المقاصد الخاصة ما كتبه الشيخ ابن عاشور :

"المقاصد الخاصة هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استنزال هوى أو باطل شهوة . فهذه المقاصد الخاصة يقصد بها تحقيق مصالح المقصد الكلي التابعة له حتى لا يعود سعيهم في المصالح الخاصة بإبطال مصالح المقاصد العامة الأخرى. وللمقصد الكلي الأساسي (حفظ الأموال) أحكام ومقاصد فرعية كفيلة بحفظها من جانب الوجود ،

[8] عبد القادر بن حرز الله ، *المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليّات المعاصرة* ، 2005م ، 349.

[9] العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، 1980م ، ٢ / 143 .

بضبط نظام نمائها وطرق دورانها، ومن جانب العدم، بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل وتضييعها، وتوفير الأمن لها."[10]

أما مقاصد حفظها من جانب العدم فهي ما يلي :

١ .إبعاد الضرر عن الأموال ويتجلى ذلك بما يلي:

أ –حسم مادة الضرر في التصرفات المالية.

ب –منع الإضرار بأموال الغير.

ج –جبر الضرر الحاصل بالأموال.

٢ . منع أكل الأموال بالباطل.

٣ . منع إضاعة المال.

٤ .تحقيق أمن الأموال وقطع مادة الخصومات والنزاعات فيها.

وإقامة مقصد حفظ الأموال لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي:

١ .شريعة واضحة متبعة دافعة وازعة.

٢ .سلطان قاهر له رهبة وهيبة وسطوة.

٣ .عدل شامل يؤدي إلى الألفة والرضا، والطاعة والإذعان من قبل الجميع.

وأما مقاصد حفظها من جانب الوجود فهي ما يلي:

١ .وضوح الأموال.

٢ .رواج الأموال وتداولها.

٣ .ثبات الأموال.

٤ .العدل فيها.

أولاً :وضوح الأموال، أي استقرارها وتميزها عن غيرها وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه.

ثانيًا :رواج الأموال أي تداولها وتبادلها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد:

١ .حثت الشريعة وحرضت على رواج الأموال وتداولها وظهورها.

٢ .ومنعت الاحتكار وكنز الأموال.

[10] ابن عاشور ، 117 .

٣ .وحضت على إنتاج السلع وتوفيرها وصناعتها وزراعتها واستخراجها، والسماح بنقلها بين الأسواق، وبين المدن والأمصار.

٤ .ومنعت أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.

ثالثًا :ثبات الأموال وإقرار ملكيتها لأصحابها وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم فيه خطر إذا أخذوها من وجهها الشرعي؛ ولتحقيق هذا المقصد شرعت الأحكام الآتية :

١ .بناء العقود على اللزوم.

٢ .الرضا بين المتعاقدين في صدور العقد وإنشائه.

٣ .إلزامية وفاء المتعاقدين بشروط العقود.

٤ .إحاطة أحكام المعاملات بإجراءات الضبط والتحديد.

٥ .إعطاء حرية التصرف للمالكين فيما يملكون.

٦ .إبطال العقود والتصرفات القائمة على الغرر الكثير الذي يغلب عليها، دون اليسير الذي لا يستطاع اجتنابه.

رابعًا :العدل في الأموال، ومنه:

١ .العدل في الجباية والعدل في الإنفاق والتوزيع والقسمة والعطاء.

٢ .العدل في إصلاح الموازيين والمكاييل.

٣ .العدل في إعطاء كل ذي حق حقه دون وكس ولا شطط.

٤ .منع ربا الفضل منعًا باتًا.

٥ .النهي في المضاربة من أن يعين العامل مقدارًا من الربح خاصًا به.

٦ .فساد الوقف بتخصيص البنين به دون البنات.

٧ .تحريم الرشوة والغُلُول[11] ... وغير ذلك.

[11] الْغُلُول في اللغة: الخيانة ، يقال : غل من المغنم غلولا أي خان ، وأغل مثله ، والغلول في الاصطلاح : أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل ، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها ، أو الخيانة من المغنم ؛ لأن صاحبه يغله أي يخفيه في متاعه ، أو هو السرقة من المغنم . قال النووي : وأصل الغلول الخيانة مطلقًا وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة . (انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، 1427هـ ، 31/ 272)

وهناك مقاصد خاصة بالأموال والتصرفات المالية تتعلق بالتبرعات والعطايا التي يقصد منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة بالأموال، كالصدقة والهبة والعارية والوقف والوصية ، سواء أكانت لأشخاص معينين أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع، أم مصالح عامة للأمة، نذكرها فيما يلي:

المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، والترغيب فيها لمقاومة شح النفوس الذي يحول دون تحصيل كثير منها.

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد أو ندامة، ويتم ذلك بالتحويز أو بالتسجيل وبالإشهاد كما هو معلوم.

المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، وذلك خدمة وتحقيقًا للمقصد الأول منها .والقاعدة المقاصدية تقول :الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع وإن ترتب عليه فوات بعض الجزئيات من المقصد الواحد، فإن ذلك مما لا يعبأ به.

المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن.ولذلك منع المريض مرضًا مخوفًا من الهدية والتبرع، ولم يمنع من عقود المعاوضة المشروعة .وكذلك منعت الوصية للوارثين، والوصية فيما فوق الثلث، والوقف على البنين دون البنات .ومن هنا اشترط التحويز في لزوم التبرع، ولم يكتف بالإشهاد في دفع تهمة تغيير حصص المواريث أو الهرب من دين دائن!

ماهي وظيفة هذه المقاصد وماهي آلية تطبيقها واعتبارها في عملية الاجتهاد في المعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة ؟

-هذه المقاصد ليست دليلاً شرعيًا جديدًا في عملية الكشف عن الأحكام واستنباطها .

– هذه المقاصد ليست بديلاً عن النصوص الجزئية التفصيلية في تقرير الأحكام واستنباطها .

-هذه المقاصد ليست أفكارًا ومبادئ ومفاهيم غير منضبطة ترفع في وجه تطبيق النصوص لتعطيلها أو لتجاوزها ، أو الالتفاف عليها .

– هذه المقاصد تشكل مرجعية موجهة وحاكمة على فهم النصوص وتفسيرها واستباط الأحكام منها ، وبناء الأحكام المطلوبة للأحداث والنوازل الجديدة التي ليس فيها نص خاص أو قياس معتبر أو ترجيح حكم ظني على حكم ظني آخر .

– هذه المقاصد هي بمثابة نصوص قطعية الثبوت ويقينية الدلالة أو ظنية الدلالة ظنًا راجحًا، ومن ثم فعندما يحصل تعارض ما بين حكم ظني الثبوت أو ظني الدلالة وبين مصلحة يقينية قطعية أو مصلحة

ظنية راجحة رجحانًا واضحًا تتعلق بمقصد كلي عام أو مقصد جزئي خاص، فإن الترجيح يكون عند ذلك في جهة المقصد الكلي العام أو الخاص.

وهذا يعني أن الترجيح مقيد هنا بشروط ثلاثة:

١ .أن تكون المسألة من نوع المعاملات والعادات في المال أو البيئة أو السير أو التنظيم الإداري والقضائي والسياسي.

٢ .أن يكون النص ظنيًّا في ثبوته أو في دلالته.

٣ .أن تكون المصلحة مصلحة قطعية يقينية أو مصلحة ظنية راجحة ولها ما يؤيدها ويؤكدها من المقاصد الكلية العامة والمقاصد الفرعية الخاصة.

فالمقاصد الشرعية ليست دليلاً مستقلاً ومنفصلاً عن الأدلة الشرعية المعروفة، ولكنها ضابط مرجعي لجميع الأدلة الشرعية بمعنى أنها تراقب عملية التفسير والاستنباط والقياس والاجتهاد بقنواته المختلفة، وتضبط هذه العملية وتسددها وتصحح نتائجها بما يتفق معها، لأنها مقاصد الشارع العليا من التشريع وغايات التكليف والتشريع بجميع أنواعه ومراتبه ومجالاته .[12]

ويمكننا أن نعرض هنا ما ذكره الشيخ ابن عاشور في مقاصده عند الحديث عن احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة حيث يقول: "إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول :فهم أقوالها واستعادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي .وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه .(المفاهيم والدلالات).

النحو الثاني :البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح.

النحو الثالث :قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

النحو الرابع :إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يُعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يُقاس عليه.

[12] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، 2006م، 249. عبدالسلام الرافعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، 2004م ، 369 .

النحو الخامس :تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي ..... ثم يقول : فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها..... إلى آخر ما قاله وفصّله بعد ذلك ." [13]

أثر المقاصد الشرعية في المعاملات الاقتصادية والمالية :

لا شك أن للمقاصد أثرًا كبيرًا في العقود والمعاملات والتصرفات، فإن لها دورًا وأثرًا في تفسير النصوص، وفي الحكم على تصرفات المكلف وعقوده . وفي استنباط حكم الوقائع والنوازل التي ليس فيها نص حكم للشارع . وفي استنباط الأحكام من النصوص . وفي الترجيح بين الأحكام والاجتهادات المختلفة أو المتعارضة .

وفي ذلك قال ابن القيم – رحمه الله – :

"وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات ، كما هي معتبرة في التقربات العبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا وصحيحًا أو فاسدًا وطاعةً أو معصيةً ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أومحرمة صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر." [14]

والمقصد الأصلي في المعاملات المالية هو اعتبار مآلات الأفعال ومقاصد العقود ومعانيها لا ألفاظها ومبانيها.

والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود للشارع سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة كبيع العينة، والتورق المصرفي المنظم ، والهبة آخر الحول هربًا من الزكاة ثم قبولها من الموهوب له بعد ذلك .

والمقاصد الفرعية المتفرعة عن هذا المقصد الأصلي هي:

المقصد الأول :سد الذريعة وفتحها.

المقصد الثاني :المنع من التحيل على إبطال الأحكام الشرعية.

---

[13] ابن عاشور ، 143 .

[14] إعلام الموقعين ، 3 / 108 .

المقصد الثالث :الاستحسان، وهو أنواع :استحسان بالعرف، استحسان بالإجماع، استحسان بالمصلحة، واستحسان بنفي الحرج والمشقة.

المقصد الرابع :إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، ولو كانت في الأصل غير جائزة أوفاسدة أو ممنوعة، لما يترتب على نقضها بعد وقوعها من مفسدة أكبر.

المقصد الخامس :تقييد الشخص في استعمال حقه.

المقصد السادس : الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريقها بعض المنكرات أو المخالفات.

المقصد السابع : تحقيق المناط الخاص في كل حالة أو شخص بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بكل مكلف على حدة .[15]

وأما المقاصد التابعة لهذا المقصد فهي:

١ .جواز التصرف في حق الفرد دون إذنه رعاية لمصلحته : وهو نوع من تفسير النص العام في ضوء مقاصد الشريعة أومن تخصيصه بها . وبعض الفقهاء يطلقون على ذلك :الاستدلال بالمصلحة المرسلة، أو الاستحسان بالمصلحة.

٢ .جبر الشخص على فعل ما ينفع الغير ولا يضره.

٣ .الجبر على المعاوضة دفعًا لظلم أو منعًا لضرر، أو للحاجة أو للضرورة.

٤ .منع التعسف في استعمال الحقوق.

٥ .وجوب بذل الأعيان والمنافع دون عوض، مما لا ضرر في بذله؛ لتيسره وكثرة وجوده.

٦ .المعاملة بنقيض المقصود.

٧ .اعتبار السبب الباعث على التصرف في الحكم على صحته.

٨ .عدم نفاذ تبرعات من عليه حق إضرارًا بصاحب الحق.

٩ .رجوع من أدى واجبًا عن الغير عليه إذا تعذر إذنه قبل الفعل.

١٠. النيابة الشرعية في أداء الواجبات مقررة على كل من وجب عليه بذل شيء وامتنع منه.

[15] وهبة الزحيلي ، قضايا الفقه والفكر المعاصر، 1428هـ ، 461 . سميح عبدالوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ، 2003م ، 277 .

تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي وفي عمل المؤسسات المالية المصرفية المعاصرة:

أولاً :في المجال الاقتصادي

تعود تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي إلى المقصد الكلي وهو حفظ المال، وهو قد يكون من جهة الوجود وقد يكون من جهة العدم، وإلى المقاصد التابعة لهذا المقصد الكلي، وهي أصول كلية أخذ معناها من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، وقد يطلق عليها العموم الاستقرائي، أو المصالح الملائمة لجنس تصرفات الشرع .وهي عدة مقاصد:

المقصد الأول :وجوب العمل والإنتاج وكسب الرزق، وذلك ضروري لحفظ المال من جانب الوجود ، ومما يحقق هذا المقصد (مقصد الشارع في وجوب العمل) تقريره لحق الملكية وصيانته ، والدفاع عنه.

المقصد الثاني :قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم. المقصد الثالث :وجوب استثمار المال وتنميته.

المقصد الرابع :تحمل المالك مخاطر الملك. المقصد الخامس :تحمل رب المال مخاطر الاستثمار.[16]

ثانيًا :في مجال العمل المصرفي :

إن أبرز مثال على ذلك هو عقد المضاربة كما يطبق في المصارف الإسلامية ، فهو يستند في كثير من أحكامه ومعظم جوانبه على رعاية مقاصد الشريعة وليس على الأدلة الجزئية في كل جانب من جوانب هذا التطبيق . ويمكن ذكر أمثلة متعددة على الاعتماد على المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في بعض مسائل هذا العقد مثل:

١ .العلم برأس مال المضاربة.

٢ .دخول وخروج مودعين في وعاء المضاربة.

٣ .توزيع ربح المضاربة المشتركة بين أرباب مال متعددين حسب نسب الودائع.

٤ .تعويض الدائن عن غرامات التأخير. ويقول الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان في هذه المسألة : والذي أراه أن مقاصد الشريعة في حفظ المال من جانب العدم توجب على المدين أن يعوض دائنه عن الضرر الفعلي الذي يلحقه من جراء تأخر المدين المليء في الوفاء بدينه دون عذر مقبول، وكذلك المصروفات الفعلية التي أنفقها في سبيل المطالبة بالدين، على أن يحكم بذلك القضاء أو التحكيم إذا لم

[16] نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، 2001م ، 497 .

يتفق الدائن والمدين على مقدار التعويض بعد وقوع الضرر الناتج عن التأخير في السداد لا قبله، وذلك استدلالاً بمقصد حفظ المال.والأمر الذي لا يجوز – في رأي الدكتور حامد حسان– هو الاتفاق بين الدائن والمدين في العقد الذي أنشأ الدين على التزام المدين، في غير حالة الصانع، بدفع زيادة على الدين مقابل التأخر في سداده.

٥ .فسخ عقد الإجارة التمويلية.

٦ .الإجارة المنتهية بالتمليك.

٧ .التصرف في بضاعة قبل تسلمها.

٨ .تحميل المستأجر تكاليف العين المؤجرة التي تجب في الأصل على المؤجر بحكم الشريعة، مثل تكاليف الصيانة الأساسية وأقساط التأمين عليها، والضرائب على العين المؤجرة أو على الدخل فيها.

٩ .تحديد الأجرة بمؤشر معين.

١٠ . دور الوعد في هيكلة التمويل.

١١ . جزاء الإخلال بالوعد قضاء .والاجتهاد فيه لا يعتمد على نص معين ولا على دليل خاص يدل على حكم كل حالة بعينها، ولذا كان لابد من اللجوء في ذلك إلى مقاصد الشريعة الكلية ومقاصدها المتفرعة عنها أو المكملة لها.

١٢ . توكيل المتعامل في شراء بضاعة المرابحة والأعيان المؤجرة.

ويقول الدكتور حسين حامد حسان، بعد ذكر آراء بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية حول هذا الموضوع:

"والذي أراه أن يعاد النظر في صيغة المرابحة نفسها، ووضع ضوابط جديدة لتنفيذها بدلاً من التوسع في هذه الصيغة حتى تصير قريبة من إقراض المتعامل ما يشتري به البضاعة بنفسه على أن يرد زيادة على مبلغ القرض . ولقد عانت الصناعة المالية الإسلامية، ولازالت تعاني، من النقد الموجه إلى صيغة المرابحة ليس من المتعاطفين مع النظام المالي الإسلامي ، والحريصين عليه فقط، بل ومن بعض غير المسلمين ممن يشتغلون بهذه الصناعة ." [17]

١٣ . الجمع بين العقود:

[17] انظر بحثه القيم ضمن بحوث : ندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي– جدة ١٤٢٨هـ ، ص ٩٢ .

يقول الدكتور حسين حامد حسان حول هذه المسألة : "وليس أمامنا إلا اللجوء إلى مقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية التي لا تناقض نصًا شرعيًّا ؛ لأن اللجوء إلى النصوص الجزيئة لا يسعف في مثل هذا الموضوع".

نتائج وفوائد تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية :

إن تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية يؤدي إلى تحقيق النتائج الآتية :

- تجنب المعاملات الضارة أو المفسدة للدين أو للنفس أو للعقل أو للنسل أو للمال.
- تحريم كل مشروع أو تدبير أو تصرف اقتصادي أو مالي يؤدي إلى فساد الإنسان وبيئته الطبيعية والاجتماعية.
- تخطيط سليم للاقتصاد والتنمية يقدم الأولى فالأولى والأهم على المهم، أي يقدم الضروريات على الحاجيات والكماليات، ثم الحاجيات على الكماليات والتحسينيات.
- تقديم المشروعات الضرورية للنفس على غيرها من المقاصد الكلية، ذلك لأن لكل مقصد ضروريات وحاجيات وتكميليات، فتقدم الضروريات من أي مقصد على جميع الحاجيات من المقاصد الأخرى، وتقدم الحاجيات من أي مقصد على جميع التكميليات من المقاصد الأخرى. فضروري الدين يقدم على حاجي النفس والنسل والعقل والمال، وضروري النفس يقدم على حاجي الدين والنسل والعقل والمال ...وهكذا.
- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند تساويهما، وجلب المصلحة الراجحة مقدم على دفع المفاسد المرجوحة.

ولنحذر عند الأخذ بالمقاصد والتركيز عليها، والاستضاءة بها عند الاجتهاد والتفسير، من الوقوع فيما يلي:

١ .تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد.

٢ .الاجتهاد الحر المنفلت باسم الاعتماد على المقاصد العامة والخاصة.

٣ .تفسير النصوص وتحريفها باسم المقاصد.

والموقف السليم لمن يأخذ بالمقاصد عند التفسير أو الاستنباط أو الاجتهاد يتمثل بالخطوات التالية:

١ .البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم ، أي الربط بين النص الجزئي والمقصد الكلي .

٢ .فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته موصولة بمقاصد الشرع .

٣ .التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وخطر تحويل المقاصد إلى وسائل أوالوسائل إلى مقاصد.

٤ .الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات.

٥ .التمييز بين العبادات والمعاملات في الالتفات إلى المقاصد والمعاني.

٦ .عدم إغفال المقاصد وعدم إهمال النصوص في وقت واحد . فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية.

والمشكلةالحقيقية التي تواجهنا اليوم : هي كيف نفعل مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام ؟[18]

فقد يحصل خطأ في الاستدلال بمقاصد الشريعة في الحل أو الحرمة أو الجواز أو المنع كما حصل في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك. ولا شك أن الاستدلال بمقاصد الشريعة ومصالحها الكلية يحتاج إلى عمق في الفهم وخبرة واسعة بمقاصد الشريعة ومعانيها، ودقة متناهية في تحقيق مناط هذه المقاصد في الحوادث والنوازل التي ليس فيها حكم منصوص عليه من الشارع. والحقيقة أن منهج الاستدلال بالمقاصد الشرعية، في حالة عدم وجود النص الذي يدل على حكم الواقعة بعينها بلفظه أو بمفهومه أو بمعناه بطريق القياس، منهج محفوف بالمخاطر والأخطاء والمنزلقات، ولا ينبغي أن يلجه كل فقيه، ما لم يثق من نفسه أنه قد بلغ رتبة هذا النوع من الاجتهاد،وهو ليس اجتهادًا مطلقًا بل في اجتهاد في تحقيق المناط، أي مناط المقاصد الشرعية .

وأود أن أختتم بحثنا هذا بقول الدكتور أحمد الريسوني عن نشأة المقاصد الشرعية وتطورها ومستقبله:
"وعندما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدها وتعيينها وترتيبها عملاً دقيقًا ومضبوطًا له أصوله ومسالكه وقواعده يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام .كما أن هذا سيغلق الباب على الطفيليين ودعاة التسيب باسم المقاصد والاجتهاد المقاصدي، أولئك الذين أصبح شعارهم لانص مع الاجتهاد وحيثما كان رأينا فتلك هي المصلحة، وثم شرع الله، وحيثما اتجه تأويلنا وحكمنا فتلك هي مقاصد الشريعة!!

وأخيرًا فإنني أوافق قول الدكتور عبدالعظيم أبو زيد في آخر بحثه المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية :فوائد المصارف نموذجًا : "إن على دارسي الشريعة الكفّ عن محاولة تسويغ المعاملات غير الشرعية الغريبة عن شريعة الإسلام بمحاولة إلباسها اللبوس الإسلامي بتخريجها على نحو متكلف ممجوج على بعض أصول

[18] علي أحمد السالوس ، موسوعه القضايا الفقهيه المعاصره و الاقتصاد الاسلامى ، 2002م ، 719.

الشريعة، وبضرورة عمل الاقتصاديين المسلمين على تطوير نظام اقتصادي إسلامي منطلق من جوهر الإسلام وفكره، لا من الفكر الاقتصادي الغربي، لأن الاعتماد على النظام الغربي في بناء الاقتصاد الإسلامي لن يثمر إلا نظامًا اقتصاديًا ترقيعيًا، لن يقنع المسلمين بإسلاميته ولا الغربيين بأصالته . "[19]

،،، وبالله التوفيق والهداية ،،،

المصادر والمراجع

- *إعلام الموقعين عن رب العالمين* , ابن القيم, 1998م, مراجعة وتقديم:طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة النهضة الجديدة, مصر .
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، سميح عبدالوهاب الجندي، الطبعة الأولى٢٠٠٣م ، دار الإيمان ، المنصورة ، مصر .
- *دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية* ، د. يوسف القرضاوي، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م ، مكتبة وهبة , القاهرة .
- الفكر المقاصدي : قواعد وفوائد ، د. أحمد الريسوني ، ١٩٩٩م ، دار الغرب الإسلامي ، المغرب .
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، د. عبدالسلام الرافعي،٢٠٠٤ م طبعة أفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، المغرب .
- *قضايا الفقه والفكر المعاصر*, د. وهبة الزحيلي,الطبعة الأولى ، 1428م , دار الفكر ، دمشق .
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، د.نزيه حماد ، 1421هـ = 2001م ، الطبعة الأولى ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية ، بيروت .
- *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*, ابن عبد السلام. أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز, مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، 1980م, ط2, دار الجيل, بيروت .
- *المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليّات المعاصرة* , د. عبد القادر بن حرز الله, 2005م, مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
- *مقاييس اللغة* , ابن فارس. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، 1999م, دار الجيل, بيروت.

[19] مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة– ندوة عالمية عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ٢٠٠٦ م/ ١٤٢٧ هـ ، ج ٢/ص ١٦.

- *مقاصد الشريعة الإسلامية* , ابن عاشور. محمد الطاهر, تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، 1999م, دار النفائس, الأردن .
- *مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية* , د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي, 1998م, دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية .
- *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرّفات المالية* , د. عز الدين بن زغيبة, 2001م, مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي .
- *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية* , د. يوسف حامد العالم, 1991م, المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات الأمريكية المتحدة .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي، ١٣٩٤ هـ ، المغرب.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية ، د. محمد اليوبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، دار الهجرة ، السعودية.
- مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ، بحوث الندوة العالمية التي عُقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في عام ١٤٢٧ هـ / 2006م ، ماليزيا .
- *الموافقات في أصول الشريعة* , الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي, تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، 1421هـ, دار ابن عفّان, الأردن .
- موسوعه القضايا الفقهيه المعاصره و الاقتصاد الاسلامى ، د. علي أحمد السالوس ،الطبعة السابعة ، 2002م ، مكتبه دار القرآن ، مصر ، دار الثقافة ، قطر .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، مطابع دار الصفوة – مصر